

التحرير والتنوير

وجيء في هذه الصفة بصيغة الجمع لأن المراد ب (الذي يكذب بالدين) : جنس المكذبين على أظهر الأقوال . فإن كان المراد به معينا على بعض تلك الأقوال المتقدمة كانت صيغة الجمع تذليلا يشمله وغيره فإنه واحد من المتصفين بصفة ترك الصلاة وصفة الرياء وصفة منع الماعون .

وقوله (الذين هم عن صلاتهم ساهون) صفة للمصلين مقيدة لحكم الموصوف فإن الويل للمصلي الساهي عن صلاته لا للمصلي على الإطلاق .
فيكون قوله (الذين هم عن صلاتهم ساهون) ترشيحا للتهكم الواقع في إطلاق وصف المصلين عليهم .

وعدي (ساهون) بحرف (عن) لإفادة إنهم تجاوزوا إقامة صلاتهم وتركوها ولا علاقة لهذه الآية بأحكام السهو في الصلاة .
وقوله (الذين هم عن صلاتهم ساهون) يجوز أن يكون معناه الذين لا يؤدون الصلاة إلا رياء فإذا خلوا تركوا الصلاة .

ويجوز أن يكون معناه : الذين يصلون دون نية وإخلاص فهم في حالة الصلاة بمنزلة الساهي عما يفعل فيكون إطلاق (ساهون) تهكما كما قال تعالى (يراءون الناس ولا يذكرون) إلا قليلا) في المنافقين في سورة النساء .

ويراءون يقصدون أن يرى الناس أنهم على حال حسن وهم بخلافه ليتحدث الناس لهم بمحاسن ما هم بموصوفين بها ولذلك كثر أن تعطف السمعة على الرياء فيقال : رياء وسمعة E A وهذا الفعل وارد في الكلام على صيغة المفاعلة ولم يسمع منه فعل مجرد لأنه يلازمه تكرير الإراءة .

والماعون : يطلق على الإعانة بالمال فالمعنى : يمنعون فضلهم أو يمنعون الصدقة على الفقراء . فقد كانت الصدقة واجبة في صدر الإسلام بغير تعيين قبل مشروعية الزكاة .
وقال سعيد بن المسيب وابن شهاب : الماعون المال بلسان قريش .
وروى أشهب عن مالك : الماعون الزكاة : ويشهد له قول الراعي : .
قوم على الإسلام لما يمنعونوا ... ماعونهم ويضيعوا التهليل لأنه أراد بالتهليل الصلاة فجمع بينها وبين الزكاة .

ويطلق على ما يستعان به على عمل البيت من آنية وآلات طبخ وشد وحفر ونحو ذلك مما لا خسارة على صاحبه في إعارته وإعطاءه . وعن عائشة : الماعون الماء والنار والملح . وهذا

ذم لهم بمنتهى البخل . وهو الشح بما لا يزرأهم .

وتقديم المسند إليه على الخبر الفعلي في قوله (هم يراءون) لتقوية الحكم أي تأكيده .
فأما على القول بأن السورة مدنية أو بأن هذه الآيات الثلاث مدنية يكون المراد بالمصلين
الذين هم عن صلاتهم ساهون والصلاة بعدها : المنافقين بإطلاق المصلين عليهم بمعنى
المتظاهرين بأنهم يصلون وهو من إطلاق الفعل على صورته كقوله تعالى (يحذر المنافقون أن
تنزل عليهم سورة) أي يظهرون أنهم يحذرون تنزيل سورة .

و (يمنعون الماعون) أي الصدقة أو الزكاة قال تعالى في المنافقين (ويقبضون أيديهم)
فلما عرفوا بهذه الخلال كان مفاد فاء التفریع أن أولئك المتظاهرين بالصلاة وهم تاركوها
في خاصتهم هم من جملة المكذبين بيوم الدين ويدعون اليتيم ولا يحضون على طعام المسكين .
وحكى هبة ابن سلامة في كتاب الناسخ والمنسوخ : أن هذه الآيات الثلاث نزلت في عبد الله بن
أبي بن سلول أي بإطلاق صيغة الجمع عليه مراد بها واحد على حد قوله تعالى (كذبت قوم نوح
المرسلين) أي الرسول إليهم .

والسهو حقيقته : الذهول عن أمر سبق علمه وهو هنا مستعار للإعراض والترك عن عمد
استعارة تهكمية مثل قوله تعالى (وتنسون ما تشركون) أي تعرضون عنهم ومثله استعارة
الغفلة للإعراض في قوله تعالى (بأنهم كذبوا بآياتنا وكانوا عنها غافلين) في سورة
الأعراف وقوله تعالى (والذين هم عن آياتنا غافلون) في سورة يونس وليس المقصود الوعيد
على السهو الحقيقي عن الصلاة لأن حكم النسيان مرفوع على هذه الأمة وذلك يناهض على أن
وصفهم بالمصلين تهكم بهم بأنهم لا يصلون .

واعلم أنه إذا أراد الله أن ينزل من القرآن ملحقا بشيء قبله جعل نظم الملحق مناسباً
لما هو متصل به فتكون الفاء للتفریع . وهذه نكتة لم يسبق لنا إظهارها فعليك ملاحظتها في
كل ما ثبت أنه نزل من القرآن ملحقا بشيء نزل قبله منه .

بسم الله الرحمن الرحيم .

سورة الكوثر